ICC-ASP/22/27
Distr.: Limited
13 December 2023

Arabic
Original: English

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

الدورة الثانية والعشرون

نيويورك، 4-14 كانون الأول/ديسمبر 2023

تقرير المكتب عن التعاون

المحتويات ***الصفحة***

أولاً	معلومات أساسية	2
ثانياً	تنظيم العمل والقضايا الرئيسية المنظورة	2
ثالثاً	التوصيات	10
المرفق الأول	مشروع قرار بشأن التعاون	11
المرفق الثاني	النصّ المقترَح للقرار الجامع والولايات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين	18

أولاً- معلومات أساسية

1- في القرار ICC-ASP/21/Res.3 بشأن التعاون، الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، طلبت الجمعية إلى المكتب "الإبقاء على آلية التيسير التابعة للجمعية الدول الأطراف بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية وكذلك مع الدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة". [1]

2 - كما طلب القرار من المكتب، من خلال تيسير التعاون، وفقا للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية [2] وخطة العمل الشاملة لآلية الاستعراض[3]، أن يواصل تقييم التوصيات المتعلقة بالتعاون ومتابعتها. بما في ذلك تنفيذها حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين.[4] كما طلب القرار من المكتب، من خلال تسهيل التعاون، مواصلة معالجة عدد من القضايا التي كانت ذات أولوية في السنوات الأخيرة، وعلى سبيل الأولوية، وهي: مواصلة العمل لمواصلة تطوير محتوى المنصة الآمنة المعنية بالتعاون؛ إجراء مشاورات حول مدى استصواب إنشاء جهات اتصال مواضيعية إقليمية بشأن التعاون، وإنشاء هيكل دائم لشبكة من الممارسين الوطنيين ونقاط الاتصال المعنية بالتعاون؛ بشأن تعميق العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك لأغراض بناء القدرات من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة.[5]

3 - وطلب القرار بالإضافة إلى ذلك إلى المكتب، من خلال أفرقته العاملة، أن يواصل المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين.[6] كما شجع المكتب، من خلال أفرقته العاملة، على مواصلة استعراضه لتنفيذ التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حيثما كان ذلك مناسبا.

4- وفي 31 كانون الثاني/يناير 2023، أعاد المكتب تعيين السفير مومار غيبي (السنغال) والسفير فرانسوا ألابرون (فرنسا) كميسرين مشاركين لشؤون التعاون.

ثانياً- تنظيم العمل والقضايا الرئيسية المنظورة

5- في عام 2023، عقد فريق عمل لاهاي ("فريق العمل") ما مجموعه ثلاثة اجتماعات أو مشاورات غير رسمية بشأن قضايا التعاون. وأجريت مشاورات غير رسمية على مدار العام مع ممثلي المحكمة بشأن إعداد منصة تفاعلية للتعاون والأولويات المستقبلية لتيسير التعاون.

---

[1] الفقرة 31، ICC-ASP/21/Res.3

[2] ICC-ASP/21/ Res.4.

[3] https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive Action Plan-ENG.pdf

[4] ICC-ASP/21/Res.3، الفقرة 33.

[5] ICC-ASP/21/Res.3، الفقرة 34.

[6] ICC-ASP/21/Res.3 ، الفقرة 24.

الاجتماع الأول

6- في اجتماعها الأول في 5 أيار/مايو 2023، قدّم الميسرون برنامج عمل هيئة التيسير وواصلوا العمل بشأن توصيات استعراض الخبراء المستقلّين المتعلقة بالتعاون. ثم تناول فريق التيسير التوصية الأخيرة للتقييم، وهي التوصية R280، التي تناولت إنشاء إطار للاتصالات التشغيلية غير الرسمية في جميع بلدان الحالة. وفي هذا الصدد، أشار مكتب المدعي العامّ إلى أن هذه التوصية تم تقييمها بشكل إيجابي من قبل مكتب المدعي العامّ، ونفذتها الأفرقة الموحدة بدعم من مكتب العلاقات الخارجية. وسيتم تعزيز ذلك من خلال حضور أكبر في الميدان بافتتاح مكاتب في أوكرانيا وليبيا ودارفور وكوكس بازار وفنزويلا. وأشار مكتب المدعي العامّ إلى أن آليات التشاور المنتظمة، مثل الندوات التي تعقدها جهات الاتصال في مقرّ المحكمة، تمكّن تعزيز العلاقات ومواءمة الممارسات وتوحيدها، ولكنها أيضًا تعزز التعاون بين مراكز الاتصال. وافق قلم المحكمة والرئاسة على تسهيل تقييم R280.

7- وأشير إلى أن إجراء اتصالات غير رسمية قبل تقديم الطلبات كان مفيداً في المساعدة على تشكيل الطلب لكي يمتثل للإجراءات الوطنية. ولوحظ أنه رغم فائدة التبادلات غير الرسمية، فإنه لا يمكن توفير التعاون دون طلب رسمي للمساعدة، وأن هذه الطلبات يجب أن تكون دقيقة قدر الإمكان. واقترح أيضًا إشراك ممثلي السفارات في التبادلات غير الرسمية لضمان المتابعة والحفاظ على الاستمرارية.

8- انتقل فريق التيسير بعد ذلك إلى تحديث تنفيذ توصيات استعراض الخبراء المستقلين المتعلقة بالتعاون والتي تم تقييمها بشكل إيجابي. وستتم مناقشة التوصيتين R150 وR151 في اجتماع لاحق حيث أنهما يتطلبان تبادلاً مع مكتب الاتصال في نيويورك. وأشار مكتب المدعي العام إلى أن التوصية 152 بشأن المشاورات المنتظمة مع رؤساء وكالات الأمم المتحدة، والتوصية 153 بشأن التبادلات النشطة مع المنظمات الإقليمية، قد تم تنفيذها بالفعل. وتم تسليط الضوء على مثالين ملموسين مثل مبادرة تنظيم معتكف سنوي بين مكتب المدعي العام ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز العلاقات بين مكتب المدعي العام والاتحاد الأفريقي.

9 - وفيما يتعلق بالتوصيات من R268 إلى R271، المتعلقة باستراتيجيات التحقيق، أشار مكتب المدّعي العامّ إلى أن الفريق العامل الذي تمّ تشكيله لوضع دليل العمليات قد استكمل عملَه تقريبًا وتم تقديم النسخة الموحدة من الدليل إلى المدعي العامّ ونائبي المدعي العام في 12 نيسان/أبريل. وستقوم هذه النسخة الجديدة المحدثة بالكامل بتوجيه الموظفين وتوحيدهم في إطار نموذج إدارة العمليات الجديد الذي سيكون مصحوبًا ببرنامج تدريبي مع جهات اتصال مخصصة لتسهيل الامتثال والتحديثات الأخرى في الوقت المناسب. وظلّ تنفيذ هذه المجموعة من التوصيات مستمراً.

10- وفيما يتعلق بالتوصيتين R272 إلى R279 بشأن التعاون في جمع الأدلة، سلّط مكتب المدعي العام الضوء على الابتكارات التي تمت من خلال عملية الاتصالات الأولية والمشاورات المستمرة مع البلدان المعنية لضمان صياغة طلبات المساعدة بشكل صحيح، وبدقة كافية لتحقيق الهدف المنشود وتجنب التأخير. وأشار مكتب المدعي العام أيضًا إلى إنشاء منصة تكنولوجية لتحليل البيانات الجماعية بالإضافة إلى نموذج تناوب فرق المسح الذي يضمن وجودًا دائمًا و/أو مستمرًا في الميدان. وفي حين أن الالتزام مستمر، يظلّ تنفيذ هذه التوصيات قيد التنفيذ.

11 - وأشار مكتب المدعي العام إلى أن تنفيذ التوصية R281 (التي تيسّر الوصول إلى قاعدة بيانات طلبات المساعدة للقيادة المعنية لشعبتي الادعاء والتحقيق) وR282 (ينبغي أن تأخذ طلبات التعاون في الاعتبار التوصيات المقدمة بشأن

عدد الموظفين R75–R71) كاملة، مع الإشارة إلى أن قاعدة البيانات متاحة الآن للأفرقة الموحدة التي أتاح إنشاؤها أيضًا الاستخدام المرن والفعال للموارد داخل الأفرقة وحتى عبر الركائز.

12- فيما يتعلق بالتوصيتين R283 وR287 المتعلقتين بالتحقيقات المالية، يظلّ التنفيذ مستمرًا. ولاحظ مكتب المدعي العام مع الأسف أن الجمعية العامة لم توافق على الموارد المطلوبة في الميزانية العادية لإنشاء وحدة التحقيقات المالية الجديدة فحسب، بل إن الموظفين الذين أتيحت لهم فرصة العمل في هذه الوحدة، لسوء الحظ، غادروا في نهاية فترة خدمتهم، إذ إن بلدانهم لم تجدّد فترة الإعارة. وهناك تنسيق جيد بين مكتب المدعي العام وقلم المحكمة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالتوصية R287، أشار قلم المحكمة إلى أن الاستبيان، الذي صيغ فيما يتعلق بالمنصة الرقمية للتعاون التي تم إطلاقها في عام 2020، تم تحديثه وتعميمه من قبل الميسرين في 19 نيسان/أبريل 2023. كما شجع قلم المحكمة الدول على تعيين جهة اتصال وطنية بشأن المسائل المتعلقة بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول لدعم المحكمة في مثل هذه التبادلات التقنية.

13- فيما يخص R285 وR286 وR288 وR290 بشأن مكان الهاربين واعتقالهم، كان التنفيذ مستمرًا. وسيواصل مكتب المدعي العام العمل مع شبكات التعاون غير الرسمية وتعزيز آليات التنسيق. وقد مكن بناء قدرات الفريق المسؤول عن تحديد أماكن المشتبه بهم المعروفين باسم SALT من التحول إلى الوضع الاستباقي والتنسيق الأسبوعي مع قلم المحكمة.

14 - ولاحظ مكتب المدعي العام مع الأسف أن التوصية 290 بشأن صندوق العمليات الخاص لمساعدة الأفرقة المسؤولة عن تحديد مكان المشتبه فيهم والقبض عليهم، والتخطيط وتغطية النفقات في الميدان، على الرغم من تقييمها بشكل إيجابي، لم ينفذ بعد، ووجه نداء إلى الجمعية لمعالجة هذا الأمر. وأشار مكتب المدعي العام إلى أنه يجري إعداد استراتيجية بشأن أساليب التعقب والاعتقال، تتضمن زيادة استخدام التكنولوجيا والإجراءات القائمة على الاستخبارات، لتعزيز قدرة المكتب على تعقب المشتبه فيهم والقبض عليهم. وأضاف قلم المحكمة أن عمليات التبادل تتم أسبوعيًا على المستوى التقني بين خبراء مكتب المدعي العام وممثلي قلم المحكمة، لوضع استراتيجيات لمواصلة التنفيذ من قبل الإدارة.

15 - وفيما يتعلق بالتوصيتين R291 وR292، بشأن المسوحات عن بعد، أشار مكتب المدعي العام إلى أنه قد تم الانتهاء من التنفيذ. وتدمج الأدوات التكنولوجية الجديدة المطبقة هذا الجانب في مكوناتها، وقد انعكست الدروس المستفادة من الوباء في دليل العمليات الجديد. وتم تنفيذ R293 إلى R298 عند النشر في الميدان. وأشار مكتب المدعي العام إلى أنه من أجل تشغيل المكاتب الميدانية الخمسة، نفذ مكتب المدعي العام نهجا ثلاثي الأبعاد للانتقال من مقر نموذجي مركزي إلى نموذج أكثر تركيزا على الميدان بما في ذلك: (1) وظائف جديدة وشاغرة متعددة المهارات عند التوظيف و(2) استخدام نظام الخبراء الوطني و(3) خطة انتقالية مرحلية تتمثل في نقل المناصب الحالية والمشغولة إلى الميدان مع الاحترام الكامل لحقوق الموظفين.

16- وفيما يتعلق بالتوصيات من 299 إلى 304، المتعلقة بجمع الأدلّة وتحليلها، كان التنفيذ مستمرًا. وقد شرع مكتب المدعي العام في عملية تحديث تكنولوجية طموحة، من شأنها التمكين من العمل بشكل أكثر كفاءة مع أنظمة أكثر ارتباطًا مع إدارة أفضل للمعلومات. ونتيجة لذلك، ستزداد الإنتاجية بتقليل الوقت والجهد المبذول في المهام باستخدام الأتمتة والذكاء الاصطناعي.

الاجتماع الثاني

17- في اجتماعه الثاني المنعقد في 28 حزيران/يونيو 2023، استمع فريق التيسير إلى عروض قدمها المسجل وممثل عن رئاسة المحكمة ومكتب المدعي العام بشأن الاتفاقيات الطوعية. وأشار المسجل إلى أن التعاون الطوعي أمر حيوي لعمليات المحكمة. وأشار إلى أن هذه الاتفاقات تتسم بالمرونة بطبيعتها وتهدف إلى زيادة اليقين القانوني لكل من الدول والمحكمة؛ وتخضع لمبدأ الموافقة المزدوجة، مما يعني أن الدولة تحتفظ بسلطة اتخاذ القرار بشأن قبول شخص معين؛ والسرية؛ ويمكن أن يكون تنفيذها غير مكلّف بالنسبة للدولة؛ وتمثل فرصة لتبادل الممارسات الجيدة والمعرفة التقنية؛ وهي وسيلة فعالة لمنع التأخير أو تخفيف التكاليف المتعلقة بالإجراءات القضائية؛ وهي دليل على التزام الدول الملموس بعمل المحكمة. وأشار المسجل إلى أن هناك مسألة أخرى ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمحكمة، وخاصة في السياق الحالي فيما يتعلق بالمخاوف الأمنية، وهي التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بالامتيازات والحصانات، ودعا الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقيات إلى المشاركة في هذه العملية.

18- وأشار رئيس قلم المحكمة إلى أنه يعتزم تعزيز ذراع التعاون القضائي التابع لقلم المحكمة لتحسين الأداء في مجال الاعتقالات، لكنه أشار إلى أن المحكمة ستحتاج إلى تعاون قويّ ومستمر من الدول الأطراف. وأضاف أن نقل المشتبه بهم إلى المحكمة أمر بالغ الأهمية فيما يتعلق بتنفيذ الاعتقالات، ولكن ثبت أنه مكلف للغاية. وأشار إلى أنه لهذا السبب، قامت المحكمة بتطوير اتّفاق نقل نموذجي للدول التي لديها مرافق للطائرات وتم تقاسمه مع الدول الأطراف. ودعا الدول إلى النظر في التوقيع على هذا الاتفاق المهم، الذي من شأنه أن يساعد المحكمة في تحقيق المزيد من الكفاءة.

19 - وفيما يتعلق بسبل المضيّ قُدُماً، أشار المسجل إلى أن التعاون الطوعي مسألة تتطلب شراكات متينة فضلاً عن إجراءات مستدامة ومتعددة الأطراف وملموسة، وشحذ الإرادة السياسية المطلوبة والاعتماد على العقليات الإبداعية، من أجل إيجاد حلول فعالة طويلة الأجل. حلول. ومن جانبه، أشار إلى أن قلم المحكمة كان يقود العديد من المبادرات والمساعي على مر السنين على المستوى الثنائي، بينما يعالج مسألة اتفاقيات التعاون على مستويات الخبراء السياسية والإقليمية والتقنية، ولا سيما من خلال الحلقات الدراسية الإقليمية التي يرعاها الاتحاد الأوروبي. منحة اللجنة، وبهدف النهوض بمسألة اتفاقيات التعاون. واختتم بالإشارة إلى أن ممارسة نوع من تقاسم الأعباء، على سبيل المثال، يمكن أن تكون وسيلة فعالة للمضي قدمًا، حيث يقرر عدد من البلدان الاجتماع معًا وتقاسم طلبات التعاون الطوعي الواردة من المحكمة لعدد من السنوات فيما بينها، مع تولّي مجموعة جديدة المسؤولية بعد ذلك. ومن الممكن أن تكون الجهود الرائدة في كل منطقة جغرافية من قبل "الدولة الداعمة" بشأن اتفاقية واحدة أو كل اتفاقيات التعاون وسيلة أخرى للدفع بعجلة هذه المسألة إلى الأمام.

20- وشددت رئاسة المحكمة على أن التعاون في إنفاذ الأحكام الصادرة بحقّ الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة هو أمر طوعي بموجب نظام روما الأساسي، وبالتالي فإن المحكمة تعتمد على حسن نيّة الدول الأطراف. كما يتيح إبرام هذه الاتفاقات للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للدولة المعنية. وتضمنت المبادئ الأساسية على سبيل المثال أن عقوبة السجن قابلة للتنفيذ بالنسبة للدول الأطراف، والتي لا يمكنها بأي حال من الأحوال تعديلها؛ وتخضع ظروف الاحتجاز لقانون دولة التنفيذ ويجب أن تمتثل لمعايير المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع والتي تحكم معاملة السجناء؛ ويخضع تنفيذ عقوبة السجن للمراجعة من قبل المحكمة.

21- يشترط الحصول على موافقة مزدوجة أو موافقة على مرحلتين، وهذا يعني أنه من خلال التوقيع على اتفاقية بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، تعلن الدولة عن استعدادها من حيث المبدأ لاستقبال الأشخاص المدانين لقضاء مدة عقوبتهم، إلا أن هذه الاتفاقية لا تنص على ذلك، ولا تشكل التزاما باستقبال شخص معين. يتم دائمًا تقديم الموافقة على قضاء عقوبة المحكوم عليه بشكل منفصل وفي مرحلة لاحقة. وحتى الآن، هناك 13 اتفاقا لإنفاذ الأحكام مع المحكمة سارية المفعول، وأغلبية المجموعات الإقليمية ممثلة فيها.

22 - وبموجب نظام روما الأساسي واتفاق الدولة المضيفة، لا يُنص على إنفاذ الأحكام في هولندا إلا في الظروف الاستثنائية عندما تكون مدة العقوبة المتبقية أقل من ستة أشهر، أو مؤقتا في انتظار التعيين من قبل رئاسة الدولة المسؤولة عن تنفيذ الحكم. وشدد على أن الرئاسة مطالبة بالتالي بتحديد الدولة التي ستكون مسؤولة عن تنفيذ الحكم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بفصل الأشخاص المحكوم عليهم عن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة تتطلب نقل الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن.

23- قدم مكتب المدعي العام عرضاً عن عمل المكتب فيما يتعلق باتفاقات التعاون بمعناها الواسع، ولا سيما مع بلدان الحالات. وقد لقي تعزيز هذه الاتفاقات، بشكل عام في شكل مذكرة تفاهم، تشجيعاً قوياً وتطويراً من قبل المدعي العام منذ بداية ولايته. وتسعى مذكرات التفاهم إلى تحقيق أهداف مختلفة، على سبيل المثال، تسهيل التعاون القضائي، والمساهمة في الإجراءات الوطنية، وتبادل المعرفة، وتحديد معايير تشغيلية مشتركة، وإقامة حوار مع الشركاء المحليين والإقليميين والدوليين.

24- والغرض الآخر لمذكرات التفاهم هو تشجيع الإجراءات الوطنية لتعزيز التكامل إلى أقصى حد ممكن، مع زيادة اليقظة لضمان عدم اعتبار التحقيقات التي تفتحها والقضايا التي ترفعها بنفسها غير مقبولة بسبب قضايا متزامنة في المحاكم الوطنية، مع ضمان أن جوهر وفَحوى هذه الإجراءات يمكن تقييمه بشكل موثوق. وفي الوقت نفسه، سيسعى المكتب إلى تعزيز التعاون مع المحاكم المتخصصة. وتُستخدم مذكرات تفاهم أخرى في الحالات التي يكون فيها مكتب المدعي العام قد أغلق الفحص الأولي أو أعلن عن إغلاق مرحلة التحقيق، للسماح للسلطات الوطنية بمواصلة الاستفادة من الحوار مع مكتب المدعي العامّ ومن دعمه، مع ضمان إغلاق التحقيقات بكفاءة ومسؤولية وفحوصات أولية. ومن التوقيعات الأخرى على مذكرات التفاهم فتح مكاتب ميدانية للسماح لمكتب المدعي العام بأن يكون أقرب إلى الميدان والمجتمعات المتضررة. وأخيرا، أشارت إلى أن بعض مذكرات التفاهم تسمح بتوفير الخبرة من أجل تعزيز وسائل مكتب المدعي العام وتعزيز التبادلات مع السلطات الوطنية. وسلط مكتب المدعي العام الضوء أيضًا على اتفاقيات التعاون المبرمة على مستوى المحكمة (التي وقعها رئيس المحكمة الجنائية الدولية)، والتي أنشأت نمطًا جديدًا للتعاون مع اليوروبول في نيسان/أبريل 2023.

25- أشارت رابطة المحامين في المحكمة الجنائية الدولية (رابطة المحامين) إلى وجود العديد من التحديات في تأمين التعاون في مجال الدفاع. على سبيل المثال، مسألة عدم اليقين فيما يتعلق بإجراءات كل دولة على حدة، لا سيما ما إذا كان بإمكان الدفاع أن يطلب التعاون من الدولة مباشرة، من خلال قلم المحكمة أو فقط من خلال قرار الغرفة. وينبغي للدول أن تبلغ قلم المحكمة بوضوح بالمعايير المطلوبة للتمكن من الموافقة على طلبات الدفاع، فضلا عن منح الامتيازات والحصانات أثناء بعثات التحقيق. هناك أيضًا عوائق داخلية، نظرًا لأن كل محامي دفاع يعمل بشكل مستقل تمامًا، وهناك نقص في التدريب أو الخبرة المحددة لصياغة طلبات التعاون. ولا توجد فرص لإنشاء روابط وعلاقات عمل كما يفعل مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، اللذان لديهما وحدات متخصصة في التعاون. ولا توجد إمكانية للتواصل مباشرة مع الوحدة المتخصصة داخل قلم المحكمة وكل شيء يجب أن يمر عبر قسم دعم المحامين. يجب أن يكون الشخص المتخصص في شؤون التعاون قادرًا على

العمل داخل مكتب المستشار العام للدفاع وتقديم المشورة الكافية لفرق الدفاع. وثمة مسألة أخرى ذُكرت وهي التحديات الداخلية التي تواجهها الدول في تقييم الطلبات والردّ عليها. وأُوصيَ بتحسين الاتصالات، وتبسيط العمليات الداخلية إن أمكن، وتطبيق نفس إجراءات الدفاع كما هو الحال بالنسبة لأجهزة المحكمة الأخرى.

26- وفيما يتعلق بالاتفاقات المتعلقة بالإفراج المؤقت أو الأحكام، أشارت رابطة المحامين إلى أن دولتين فقط وقعتا على اتفاقات الإفراج المؤقت وأن ذلك يمثل مشكلة كبيرة في نظام تكون القاعدة فيه هي الحرية وليس الاحتجاز. وفي هذا الصدد، كانت مسألة الإفراج المؤقت في قضية السيد موكوم مسألة تتعلق بالحقوق الأساسية للأشخاص المحتجزين. وفيما يخصّ البراءة، ذكرت قضية السيد غباغبو والسيد بلي غودي اللذين عادا إلى كوت ديفوار في عام 2022، بعد فترة طويلة من انتهاء الإجراءات المتخذة ضدهما. وفيما يتعلق بالأشخاص المدانين، تم تسليط الضوء على إمكانية قضاء الأحكام في إحدى دول المنطقة، مع التذكير بأن السيد نتاغاندا كان يقضي عقوبته بدلاً من ذلك في بلجيكا، مما يجعل من الصعب جداً عملياً تلقي زيارات عائلية. وفي هذا الصدد، كان للصندوق الاستئماني للزيارات العائلية دور حاسم. واختتمت رابطة المحامين مشيرة إلى أن المحكمة يجب أن تكون مستعدة للتعامل مع هذه التحديات ودعت الدول إلى الالتزام وإيجاد حلول وسط لهذه التحديات.

27- وأشار الميسر المشارك، السفير ألابرون، إلى أن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد نظام روما الأساسي ستعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 17 يوليو/تموز 2023، وستكون فرصة ممتازة للإعلان عن التوقيع أو التصديق على اتفاقيات التعاون الطوعي، وذكر أن فرنسا ستعلن عن إيداع وثيقة التصديق على اتفاقية تنفيذ الأحكام الموقعة سنة 2021 مع المحكمة. وأعلن ممثل بلجيكا أن بلاده تفاوضت، ووضعت اللمسات النهائية على اتفاق إطاري طوعي مع رئاسة المحكمة في حالة إطلاق سراح الأشخاص، وأنها ستوقع الاتفاق خلال الذكرى السنوية الخامسة والعشرين في نيويورك.

28- فيما يتعلق بالاستنتاج بشأن تحديثات تنفيذ المحكمة لتوصيتي استعراض الخبراء المستقلين R150 وR151، أشار مكتب الاتصال التابع للمحكمة في نيويورك (مكتب الاتصال) إلى أن المحكمة أنشأت فريقًا عاملًا في منتصف عام 2022، والذي وضع استبيانًا لأصحاب المصلحة الداخليين (بما في ذلك الأقسام ذات الصلة في أجهزة المحكمة الثلاثة، والصندوق الاستئماني للضحايا) وقسم آخر لأصحاب المصلحة الخارجيين (الدول الأطراف والأمم المتحدة والمجتمع المدني). وقام الفريق العامل بتحليل وتجميع جميع الردود الواردة في مسودة تقرير تم تقديمها بعد ذلك إلى رؤساء المحكمة للنظر فيها. وبمجرد الموافقة عليه، سيتم تقديمه إلى هيئة التيسير للنظر فيه من قبل الدول الأطراف.

29- بناءً على الآراء الواردة من أصحاب المصلحة الخارجيين، بدأ قلم المحكمة تنفيذ بعض التدابير لتحسين التنسيق والاتصالات مع مكتب الاتصال، من خلال اجتماعات منتظمة مع أقسام مختلفة من المحكمة. لتلبية احتياجات التوظيف في مكتب الاتصال، يبحث السجل في إمكانيات مختلفة لدعم مكتب الاتصال في عمله الموضوعي. تتم مناقشة بعض التدابير المؤقتة مثل تعيين المتدربين/المهنيين الزائرين لمساعدة مكتب الاتصال عن بعد في تغطية اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة التي يتم بثها عبر الإنترنت، وتحليل تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة. وسيتم اقتراح المزيد من التدابير الملموسة في التقرير بعد أن ينظر فيها المسؤولون في المحكمة. وأشار ممثل فريق التيسير إلى أن تنفيذ هذه التوصيات يسير في الاتجاه الصحيح ويتطلع إلى تلقي التقرير النهائي.

الاجتماع الثالث

30 – في اجتماعه الثالث المعقود في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بشأن التحقيقات المالية وتجميد الأصول الإجرامية واستردادها، أشار مكتب المدعي العامّ إلى أنه تمّ إدراج وحدة تحقيقات مالية في مقترح ميزانية مكتب المدعي العامّ لسنة 2023. وأشار مكتب المدعي العامّ إلى أنه من حيث الموارد، في مقترحات ميزانية عام 2023 ثمّ في 2024، طلب مكتب المدعي العامّ وظائف محققين ماليين لإنشاء قدرة مخصصة وحصرية ومتخصصة للتحقيقات المالية داخل الوحدة، لأجل تعزيز قدرات التحقيقات المالية لكل فريق. وأشار مكتب المدعي العامّ إلى أنه على الرغم من أن الحصول على خبراء معارين كان تطورًا إيجابيًا، إلا أن رحيلهم بمجرد انتهاء فترة عملهم ترك فجوة داخل الفريق يصعب سدُّها. وأشار مكتب المدعي العام إلى أنه كان يعمل بالفعل على وضع مسارات للتحقيق المالي والتصنيف المالي للمشتبه بهم في المستقبل بهدف رفع دعوى قضائية، ولكن أيضًا ليتمكن من إبلاغ قلم المحكمة بوضوح عن مكان وجود الحسابات المصرفية أو الأصول المستهدفة أو المكان الذي يمكن أن توجد فيها. لكن لكي ينجح هذا الأمر، كانت هناك حاجة إلى تنسيق أفضل وموارد إضافية لكل من قلم المحكمة ومكتب المدعي العام.

31– تمت صياغة الإطار الداخلي للتحقيقات المالية التي أجراها مكتب المدعي العامّ في قسم من دليل العمليات الداخلي لمكتب المدعي العام. وأشار مكتب المدعي العام إلى أن خطة تدريب موظفي مكتب المدعي العام لعام 2023 تتضمن تدريبًا على التحقيقات المالية، يغطي الوعي العام والتدريب المتخصص لعدد قليل مختار من الموظفين. وتشمل المجالات الأخرى التي سيتم تطويرها شبكة اتصال في هذا المجال مع مراكز اتصال تشغيلية محددة للحصول على معلومات حول كيفية تقديم طلب بشأن حسابات مصرفية أو أصول محددة قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة، حيث يمكن أن يكون ذلك تقنيًا تمامًا بل وربما تتطلب مشاركة السلطة القضائية، حتى يكون لدى المكتب فكرة أفضل مسبقًا عن كيفية تنظيم كل دولة، ويتمكّن من الرد على الطلب المقدم من مكتب المدعي العام. وتشمل المجالات الأخرى الإحالات العامة إلى الدول الأطراف التي تطلب الدعم في أنشطة تعقب الأصول ضمن ولاياتها القضائية.

32 – وأشار قلم المحكمة إلى أنه يمكن تقسيم الإطار القانوني العام لاسترداد الأصول في المحكمة إلى مرحلتين رئيسيتين: التحقيقات المالية التي يقودها مكتب المدعي العام ثم استرداد الأصول الذي ينفذه قلم المحكمة لاحقا بطلب وإشراف مكتب المدعي العام. الدوائر، وهي الدوائر التي تتداول وتتخذ القرارات المتعلقة بتحديد الأصول وتعقبها وتجميدها ومصادرتها، بناء على طلبات من مكتب المدعي العام. ويتعين على قلم المحكمة بعد ذلك أن يتصل بالدول ليطلب مساعدتها، بما في ذلك ما يتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة في انتظار صدور الحكم، وفي حالة الإدانة، تدابير المصادرة. وهذه عملية شاقة ومعقدة للغاية ويمكن أن تؤدي إلى العديد من عمليات تبادل المعلومات مما يؤدي إلى حوار مستمر بين قلم المحكمة والدول متلقية الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم قلم المحكمة أيضًا بأعمال التحقيق المالي لضمان عدم إساءة استخدام الأموال العامة، وبالتالي يطلب مساعدة الدول للتحقق من عوز الشخص الذي تتم محاكمته.

33– في عام 2022، أجرى قلم المحكمة تمرينًا مع السلطات الفرنسية في هذا المجال المحدد لاسترداد الأصول، كان مفيدًا للغاية. ومن بين النتائج أنه على الرغم من وجود إرادة سياسية للتعاون مع المحكمة، إلا أنه كان هناك عدد من العقبات على المستوى القانوني التي حالت دون التنفيذ السريع لطلبات المحكمة للتعاون. بالنسبة لقلم المحكمة، كان من المثير للاهتمام فهم المسار الذي يتبعه طلب التعاون، والجهات الفاعلة المعنية والعقبات الإجرائية التي يجب التغلب عليها. وترغب المحكمة في إجراء عمليات مماثلة مع دول أخرى، ومن الأفضل أن يكون ذلك قبل إرسال الطلب. وفي هذا الصدد، تساعد الردود على الاستبيان الذي يوزعه الميسرون كل عام قلم المحكمة على تقييم ما إذا كانت التشريعات ذات الصلة تسمح للدول

بالاستجابة لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة في هذا المجال المعقد. إن مثل هذه التدابير مثل العمل بشكل وثيق مع الدول التي تتلقى طلبات التعاون، واستكمال الاستبيان الخاص بالمنصة، وتطوير شبكة من نقاط الاتصال، ستجعل من الممكن إنشاء نظام مستدام في مجال التعاون هذا. وسيواصل قلم المحكمة العمل بشأن هذه المسائل في إطار قسم دعم التعاون القضائي الجديد الذي يقترح إنشاءه.

34 - وفيما يتعلق بمسألة الاعتقالات، أشار قلم المحكمة إلى أن الاعتقالات ضرورية لكي تبدأ المحكمة إجراءاتها. ويوجد حاليًا 16 أمر اعتقال معلقًا. ولا تخضع أوامر القبض هذه لحدود زمنية، لذا فهي صالحة حتى تقرر الدائرة سحبها. وفي حين يمكن للمحكمة أن تبقي أوامر القبض هذه مفتوحة لفترة طويلة، عند النظر في تجربة الولايات القضائية والمحاكم الدولية الأخرى، سلط قلم المحكمة الضوء على التحديات التي يطرحها تقديم الأفراد إلى العدالة عندما يكونون كبار السن ومرضى، بحيث لا يمكنهم المثول للمحاكمة. وسلط قلم المحكمة الضوء كذلك على الطرق المتنوعة التي يمكن للدول من خلالها دعم المحكمة في هذا المجال، وذلك، على سبيل المثال، عن طريق وضع أنظمة مكافآت تسمح وتشجع على نقل المعلومات المهمة عن مكان وجود المشتبه بهم إلى المحكمة، وتوفير معلومات عن مكان وجود المشتبه بهم، إرسال صور الأقمار الصناعية أو التنصت على الهاتف مما يمكن المحكمة من تحديد مكان المشتبه بهم. ويمكن للدول أيضًا أن تساعد المحكمة من خلال تأمين النقل الجوي لنقل المشتبه بهم إلى لاهاي أو توفير موارد مالية إضافية لهذا الغرض. ويرغب قلم المحكمة في إنشاء وحدة تتبع تركز فقط على الاعتقالات، كما هو الحال في المحاكم الأخرى.

35 - وردا على سؤال بشأن الكفاءة والتوقيت، من أجل النجاح في إلقاء القبض على الأشخاص، أشار قلم المحكمة إلى أن الوقت عامل يؤخذ في الاعتبار عند وضع الاستراتيجيات. فعلى سبيل المثال، توقيت نشر مذكرة الاعتقال مهم. وأشار مكتب المدعي العام إلى أن التنسيق مع قلم المحكمة مهم للغاية في هذا الصدد، ولهذا السبب أراد المكتب، على غرار قلم المحكمة، تخصيص المزيد من الوسائل لهذا الجهد لتسهيل عمل الدول عندما يتعلق الأمر بتنفيذ أمر الاعتقال. وأشارت هيئة رئاسة المحكمة إلى أن قدرة المحكمة على القيام بالعمل المتعلق بالتتبع والتحضير لتأمين الاعتقالات أمر بالغ الأهمية لكي تتمكن المحكمة من الاتصال بالدول في الوقت المناسب، بمعلومات ملموسة، وتقديم طلبات ملموسة لتأمين التعاون بشأن الاعتقالات. وبنفس الطريقة التي ينبغي أن تكون بها حوافز للتعاون، ينبغي أيضا أن تكون هناك مثبطات لعدم التعاون، وهذا هو السبب في أن تيسير عدم التعاون مهم للغاية بالنسبة للجمعية العامة في رد فعلها على حالات عدم التعاون، ولكن أيضا منعها بطريقة استباقية.

36 - وفيما يتعلق بمنصة التعاون، أشارت أمانة جمعية الدول الأطراف إلى أن هذه منصة رقمية آمنة وتفاعلية، طورها الميسرون المشاركون للتعاون بالتشاور مع الدول الأطراف وجهات الاتصال المعنية بالتعاون في المحكمة. بدأت فكرة إنشاء هذه المنصة في التطور خلال محادثات التيسير التي جرت طوال عام 2019 والتي هدفت إلى تفعيل وتنفيذ الأفكار الكامنة وراء إعلان باريس لعام 2018 بشأن استرداد الأموال. وبالقرار المتعلق بالتعاون الذي تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الرابعة، المنعقدة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 (ICC-ASP/19/Res.2)، رحبت جمعية الدول الأطراف بإطلاق المنصة.

37 - وأشارت الأمانة إلى أن الأهداف الرئيسية للمنصة هي أن تكون بمثابة منتدى لتحسين تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف من أجل تشجيع التعاون الحكومي الدولي بهدف تعزيز قدرة الدول على التعاون مع المحكمة؛ وتحديد الصعوبات والتحديات الرئيسية التي تواجهها الدول عند تنفيذ طلبات التعاون المقدمة من المحكمة بفعالية وكفاءة؛ ورفع

مستوى الوعي بين الدول الأطراف بشأن اختصاصات المحكمة ومتطلباتها واحتياجاتها فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول، بما في ذلك طبيعة التزامات التعاون ونطاقها. وفي كل عام، ترسل الأمانة نيابة عن الميسرين مذكرة شفوية تدعو الدول الأطراف إلى استكمال الاستبيان المرفق بها، من أجل جمع معلومات محددة عن الإجراءات التي تتبعها إداراتها استجابة لطلبات التعاون من المحكمة بشكل عامّ، وتلك المتعلقة بتحديد وتجميد ومصادرة الممتلكات والأصول المالية على وجه الخصوص. ويتمّ تقاسُم الردود المقدمة من الدول الأطراف على الاستبيان مع المحكمة ونشرها على المنصة. وتتضمن المنصة أيضًا ميزات تفاعلية تُدعى الدول الأطراف لاستخدامها لتحسين تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف والمحكمة. ودعت الأمانة الدول الأطراف إلى الاستفادة من هذه المنصة.

الاجتماع الرابع

38- في اجتماعه الرّابع المنعقد في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ناقش فريق التيسير اقتراحًا مقدمًا من دولة طرف بشأن صياغة مشروع القرار المقرر إدراجها في القرار الجامع، ضمن قسم التعاون، فيما يتعلق بحصانات المسؤولين المنتخبين وموظفي المحكمة، بما في ذلك بعد انتهاء مدّة ولايتهم أو على التوالي بعد انتهاء عملهم في المحكمة، وأي إجراءات أخرى ضرورية لضمان أمنهم وسلامتهم وحمايتهم. وناقش فريق التيسير أيضًا مشروع التقرير الشامل لهيئة التيسير بشأن التعاون والتحضيرات الأولية للجلسة العامة خلال الجمعية في نيويورك.

39- تمّ التأكيد على أن مشروع الاقتراح لا يهدف إلى إنشاء أي التزامات جديدة للدُّول الأطراف، ولكن لتحقيق التنفيذ الكامل للالتزامات القائمة فقط. وترد هذه الالتزامات بوضوح في أحكام نظام روما الأساسي واتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، وقد تمت الإشارة إليها في حواشي الاقتراح. وكان هناك تأييد ساحق للاقتراح بعد الاقتراحات

الإضافية التي قدمتها بعض الوفود. وتمّ الاتّفاق على إدراج مشروع نص في المرفق الخاص بتقرير تيسير التعاون والذي سيتم تعميمه لاحقاً للموافقة عليه عن طريق إجراء الموافقة الصامتة.

40- خلال الاجتماع، أشار الميسرون إلى أنه نظرا لانخراط الميسّر في موضوع الأمن، سيتم تقديم مقترح نصّي لإدراجه في قرار التعاون بشأن المخاطر الأمنية الحالية التي تواجهها المحكمة، بما في ذلك التهديدات أو التدابير ضد المحكمة ومسؤوليها، وإذ تؤكد مجددا دعم الدول الأطراف الثابت للمحكمة.

41- استمرت المناقشات حول صيغة مشروع القرار خلال الدورة الثانية والعشرين للجمعية، والتي تظهر نتائجها في الملحقين الأول والثاني من هذا التقرير.

ثالثاً- التوصيات

42 - وأوصى الفريق العامل بأن تواصل الجمعية رصد التعاون بهدف تيسير تبادل تجارب الدول الأطراف والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون مع المحكمة. وأوصى الفريق العامل أيضا بمواصلة تنفيذ توصيات تقرير الخبراء المستقلين مع مراعاة الأنشطة السابقة التي تم الاضطلاع بها بالفعل، بما في ذلك التوصيات الـ 66 التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن التعاون في عام 2007، من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين التعاون مع المحكمة ومواصلة إدراج التعاون كبند دائم في جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية، عملا بالفقرة 30 من منطوق القرار ICC-ASP/17/Res.3. وأوصى الفريق العامل كذلك بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الأول.

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2، وICC-ASP/9/Res.3، وICC-ASP/10/Res.2، وICC-ASP/11/Res.5، وICC-ASP/12/Res.3، وICC-ASP/13/Res.3، وICC-ASP/14/Res.3، وICC-ASP/15/Res.3، وICC-ASP/16/Res.2، وICC-ASP/17/Res3، وICC-ASP/18/Res.2، وICC-ASP/19/Res.2، وICC-ASP/20/Res.2، و **ICC-ASP/21/Res.3**، وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2،

وإذ يحدوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وإذ *تؤكّد من جديد* أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحدَّدة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى على النحو المبيَّن في المادة 93 من نظام روما الأساسي، عملاً بالباب 9 من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون [1]، المقدم عملا بالفقرة **4~~0~~38** من القرار ICC-ASP/2**1~~0~~**/Res.**~~2~~3**،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أمرا بالقبض عليهم والذين لا يزال هذا الأمر معلقا بشأنهم ما لم تعتبر الدولة الطرف أن هذا الاتصال ضروري،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية للقبض التي أصدرها مكتب المدعي العام لتنظر فيها الدول ومن بينها، في جملة أمور، إلغاء الاتصالات التي تعتبرها الدول الأطراف غير أساسية مع الأفراد الخاضعين لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضروريا، بمحاولة التعامل مع الأفراد الذين لا يخضعون لأمر بالقبض أولاً،

***فقرة 7 مكرر** وإذ تدرك أن مثل هذه الاتصالات قد تعتبرها الدولة الطرف ضرورية.*

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي تبيّن سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لمثولهم

---

[1] ICC-ASP/2~~0~~**1**/**35**.

أمامها، على النحو المرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في 3 نيسان/أبريل 2013، من قبل الأمين العامّ للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن،

وإذ تقرّ بأنه ينبغي أن تراعي طلبات التعاون وتنفيذها حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكّر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا بشأن التعاون، *وإذ تنوّه* بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

وإذ تحيط علما **بـ "التقرير النهائي[2] لاستعراض الخبراء المستقلّين التابعين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"، المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020، الذي أعده الخبراء المستقلون،**

وإذ *تحيط علما* بالقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي[3] ~~التي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة عشرة~~ الذي يطلب **الذي يطلب من "الولايات ذات الصلة بالجمعية العامة المكلفة بالتقييم واتخاذ الإجراءات الإضافية الممكنة حسب الاقتضاء بشأن التوصيات ذات الصلة مواصلة التقييم، وعند الاقتضاء، التنفيذ في عام 2024 وتقديم نتائج نظره إلى المكتب،** ~~وتطلب إلى المكتب معالجة القضايا التالية على سبيل الأولوية في عام 2020 من خلال أفرقة العمل والتيسير التابعة له، بطريقة شاملة تمامًا، بما يتماشى مع ولاياتها [...]: (أ) تعزيز التعاون"؛ "المصفوفة بشأن المناطق المحتملة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي"، بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، من إعداد رئاسة الجمعية، والتي تحدد كمسألة ذات أولوية يجب معالجتها من قبل المكتب وأفرقته العاملة، تعزيز التعاون،~~

~~التقرير النهائي[4] لاستعراض الخبراء المستقلّين التابعين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"، المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020، الذي أعده الخبراء المستقلون~~

وإذ تشعر ببالغ القلق **إزاء المخاطر الأمنية الحالية التي تواجهها المحكمة، بما في ذلك التدابير القسرية المتخذة ضدّ مسؤولي المحكمة وحادث الأمن السيبراني، *وتُكرّر* التزام الدّول بالدّعم الثابت للمحكمة، بما في ذلك بمواصلة تقديم التعاون الكامل وفي الوقت المناسب إلى المحكمة؛**

1- *تشدّد* على أهمية قيام الدول الأطراف والدول الأخرى الملزمة بالتعاون مع المحكمة أو التي يتم تشجيعها على التعاون معها عملا بالباب 9 من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لما قد يترتب علي عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية من آثار على كفاءة المحكمة، *وتؤكد* أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر تأثيرا سلبيا على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم؛

---

[2] ICC-ASP/19/16

[3] ICC-ASP/**21**/Res.**4**

[4] ICC-ASP/19/16

تنفيذ أوامر القبض

2- *تعرب* عن قلقها البالغ إزاء عدم تنفيذ أوامر القبض أو طلبات التسليم الصادرة بحق 14~~16~~ شخصاً، ~~رغم اعتقال أحد المشتبه بهم وتسليمه للمحكمة في كانون الأول/يناير~~ 2021، وتحث الدول على التعاون التام وفقاً لالتزامها بالقبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

تذكّر الفقرة 2 مكرر من المنطوق بأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية يحكمهما الباب 9 (المواد 86-102) من نظام روما الأساسي؛

3- *تلاحظ* الجهود المشتركة التي يبذلها مكتب المدعي العام وقلم المحكمة لوضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة والقيام ببعثات لتعزيز القبض على المشتبه بهم في إطار الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني باستراتيجيات القبض الذي أنشئ في آذار/مارس 2016؛

4- *تعيد التأكيد* على أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه بهم يتعيَّن أن يُنظر فيها على نحو منظَّم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بجهود التتبع والدعم التشغيلي؛

5- *تشدد* على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر القبض المعلقة، ~~عقب الندوة التي نظمها الميسرون بشأن التعاون في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في لاهاي؛~~

6- *تشجّع* الدول الأطراف على تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم، ما لم تر الدولة الطرف أن هذا الاتصال ضروريا، *وترحب* بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، *وتقر* بأنه يجوز للدول الأطراف أن تخطر المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بالقبض نتيجة لهذا التقييم؛

التشريعات التنفيذية لنظام روما الأساسي

7- *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، لاسيما من خلال التشريعات التنفيذية، *وتحثّ* في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك مع وضع إجراءات وهياكل فعالة لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي بالكامل فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية؛

8- *تقر* بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية على الصعيد الوطني وتشدد على ضرورة زيادة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول الأطراف؛

المشاورات غير الرسمية وإنشاء مراكز للتنسيق

9- *تشجّع* الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية وفيما بينها، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛

10- *تشير* إلى التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المناقشة،

11- *تؤكد أيضا* الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة لتقديم طلبات مركزة للتعاون والمساعدة من أجل تمكين الدول الأطراف وغيرها من الدول من الاستجابة بسرعة لتلك الطلبات، *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات محددة وكاملة ومناسبة من حيث التوقيت للتعاون والمساعدة، *وتدعو* الدول إلى النظر في تقديم المشورة وتيسير الاجتماعات بين أجهزة المحكمة التي تصوغ الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها بهدف إيجاد حلول معا حول سبل المساعدة أو نقل المعلومات المطلوبة، وعند الاقتضاء، إلى متابعة تنفيذ الطلبات ومناقشة أكثر السبل فعالية للمضي قدما؛

التحقيقات المالية وتجميد الأصول

12- *تقر* بأن التعاون بصورة فعالة وبسرعة فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجريمة، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمر بالغ الأهمية لجبر أضرار الضحايا وربما لمعالجة التكاليف المتصلة بالمساعدة القانونية؛

13- *تشدّد* على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن، *وتدعو* كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسنها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

14- *تشير* إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانونا بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2؛

15- *ترحب* بإنشاء المنصة الرقمية لتعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف، وتشجيع التعاون بين الدول، وتعزيز قدرة الدول علي التعاون مع المحكمة؛ وتحديد التحديات العملية التي تعترض تنفيذ طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون بصورة فعالة، وزيادة الوعي بولاية المحكمة ومتطلبات التحقيقات المالية واسترداد الأصول، *وتقرر* مواصلة العمل مع المحكمة وأمانة الجمعية لافتتاح المنصة في عام 2022~~3~~؛

16 - ~~ترحب بالعمل التحضيري الذي بدأته المحكمة من أجل~~ **إنشاء *تشدد* على أهمية شبكة جهات التنسيق التنفيذية التابعة للمحكمة** في الدول الأطراف لتعزيز التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية وتعقب الأصول وتجميدها، ويشجع المحكمة على مواصلة هذا العمل من أجل ~~البدء في عام 2022 في~~ متابعة أنشطة هذا العام. الشبكة وتشجع الدول الأطراف على دعم عمل تلك الشبكة؛

التعاون مع الدفاع

17- *تحثّ* الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل ضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة؛

اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية

18- *تدعو* الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإلى إدراج الاتفاق في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

التعاون الطوعي

19- *تقر* بما تتسم به تدابير حماية المجني عليهم والشهود من أهمية لتنفيذ ولاية المحكمة، *وترحب* بالإنفاذ الجديدة للأحكام والاتفاقات ~~المؤقتة~~ النهائية بشأن ~~النقل~~ الإفراج المبرمة منذ صدور القرار الأخير بشأن التعاون[5]، *وتشدد* على ضرورة المزيد من ~~نقل~~ **إنفاذ الأحكام واتفاقات وترتيبات الإفراج المؤقت النهائية والمؤقتة** مع المحكمة لأجل ~~نقل الشهود~~ **التنفيذ السريع للأحكام الصادرة في حقّ المتهمين المدانين والإفراج المؤقت عن المتهمين**؛

20- *تدعو* جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية الضحايا والشهود وأسرهم والأشخاص الآخرين المعرَّضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم؛

21- *تقر* بأنه ينبغي، عندما تتبيَّن ضرورة إعادة توطين الشهود وأسرهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بمتطلبات السلامة الصارمة، وتقلل أيضا من التكاليف الإنسانية للبعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، *وتحث* جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

22- *تشدد* على احتمال زيادة الاحتياج إلى التعاون مع المحكمة في إنفاذ الأحكام والإفراج المؤقت والإفراج النهائي في السنوات القادمة نتيجة لاقتراب المزيد من القضايا من نهايتها، *وتشير* إلى أنه ينبغي للدول الأطراف وفقا للمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن والإفراج المؤقت والإفراج النهائي وفقا لمبادئ التوزيع العادل، *وتدعو* الدول الأطراف إلى أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقا لهذه الغاية؛

23- *تشيد بعمل المحكمة وتشجع أيضا عملها* في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى في مجالات مثل الإفراج المؤقت والإفراج النهائي – بما في ذلك في حالة البراءة – وإنفاذ الأحكام التي قد تكون ضرورية لضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين عملا بنظام روما الأساسي وضمانا لحقوق الأشخاص المدانين، *وتحث* جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

24- *تطلب* إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقيه العاملين، المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها ~~الحادية~~ الثانية والعشرين؛

[5] ICC-ASP/19/Res.2.

التعاون مع الأمم المتحدة

25- *ترحِب* بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والآليات ذات الصلة بجمع الأدلة والحفاظ عليها والمؤسسات المشتركة بين الحكومات بهدف تعزيز الملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، *وتشجع* على مواصلة هذا التعاون؛

26- *تحث* الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الإحالات، فضلا عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

الدعم الدبلوماسي

27- *تشدّد* على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، *وتشجع* الدول الأطراف على الاستفادة من عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لتحقيق هذا الغرض؛

27 مكرر- تُشجّع جميع الدول الأطراف على مواصلة إثبات دعمها الدبلوماسي والسياسي القوي للمحكمة، دون أن تردعها أي تهديدات أو تدابير ضدّ المحكمة، وتقديم الدّعم الكامل للمحكمة حتى تتمكن من مواصلة العمل بفعالية في بيئة التهديدات الشديدة التي تواجهها حاليا.

تعزيز الحوار مع جميع أصحاب المصلحة

28- *ترحّب* بالعمل الذي تم الاضطلاع به بشأن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام 2007[6]، *وتشير* إلى النشرة التي أعدتها المحكمة والتي يمكن لجميع أصحاب المصلحة استخدامها لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهم الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة وتنفيذها؛

~~**29- ترحّب** بحلقة النقاش المشتركة حول تعزيز التعاون مع المحكمة التي نظمها الميسرون المشاركون بشأن التعاون وجهات الاتصال عن عدم التعاون، بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛~~

30- يحيط علماً بتقرير المكتب بشأن التعاون،[7] الذي يغطي، في جملة أمور، متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول والعمل على منصة رقمية آمنة للتعاون؛ اعتبارات بشأن علاقة المحكمة بالأمم المتحدة؛ والمقترحات المتعلقة بإجراءات المتابعة المتعلقة بقضايا التعاون المحددة في إطار عملية مراجعة وتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي، والمجالات ذات الأولوية لعام 2022~~3~~؛

[6] القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

[7] ICC-ASP/22/27

31- *تطلب* إلى المكتب أن يواصل تيسير التعاون بين جمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

32 - *تشجع* المكتب على أن يواصل، من خلال أفرقته العاملة، استعراضه لتنفيذ التوصيات الـ 66، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حيثما كان ذلك مناسبا؛

33- *تطلب* إلى المكتب، من خلال عملية تيسير التعاون، وفقا للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية[8] وخطة العمل الشاملة لآلية الاستعراض،[9] أن يواصل ~~تقييم~~ **استعراض تنفيذ** التوصيات المتعلقة بالتعاون، ~~ومتابعتها، بما في ذلك تنفيذها~~، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها ~~الثانية~~ **الثالثة** والعشرين؛

34- *تطلب* إلى المكتب القيام، من خلال الآلية المعنية بتيسير التعاون، أن يواصل معالجة عدد من القضايا التي كانت ذات أولوية في السنوات الأخيرة، وعلى سبيل الأولوية: مواصلة العمل لمواصلة تطوير محتوى المنصة الآمنة للتعاون؛ وإجراء مشاورات بشأن مدى استصواب إنشاء مراكز تنسيق مواضيعية إقليمية بشأن التعاون، وإنشاء هيكل دائم لشبكة من الممارسين الوطنيين ومراكز التنسيق المعنية بالتعاون، وبشأن تعميق العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك من أجل غرض بناء القدرات من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة؛

35- *تشجع* المكتب على تحديد الوسائل التي يمكن للجمعية أن تواصل المناقشات العامة للمواضيع المحددة المتعلقة بالتعاون من خلالها، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية وأوامر القبض؛

36- *تقرّ* بأهمية كفالة بيئة آمنة لتقوية وتعزيز التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتصدي لأعمال التهديد والتخويف الموَجهة ضد منظمات المجتمع المدني؛

37- ***ترحّب بالجلسة العامة بشأن التعاون التي عقدت خلال الدورة الثانية والعشرين لجمعية الدول الأطراف، التي أتاحت فرصة للتفكير بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني بشأن 25 عاما من التعاون، فضلا عن إجراء مناقشة أكثر تقنية وفيما يتعلق بمسألة الاعتقالات؛***

38- *تقرّ* بأهمية مساهمة المحكمة في الجهود التي تبذلها الجمعية لتعزيز التعاون، *وترحب* بتقرير المحكمة عن التعاون [10]، الذي يتضمن بيانات مفصلة حول الردود المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية، وتطلب من المحكمة تقديم تقرير محدث عن التعاون إلى الجمعية في دورتها ~~الثانية~~ الثالثة والعشرين.

---

[8] ICC-ASP/~~19~~21/ Res.~~7~~4.

[9] https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive Action Plan-ENG.pdf.

[10] ICC-ASP/22/24

المرفق الثاني

النصّ المُقترَح للقرار الجامع

ألف– التعاون

15- تشير إلى قرارها ICC-ASP/24[2]/Res [...] بشأن التعاون؛

16 – تدعو الدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، خاصّة الالتزام بالتعاون وفقا للباب 9، وتدعو أيضا الدول الأطراف إلى ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، ولا سيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ قرارات المحكمة وتنفيذ أوامر الاعتقال؛

17 – تؤكد من جديد أهمية دعم جميع الجهات المتعاونة مع المحكمة، بما في ذلك الدول والهيئات والكيانات الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها الحاسمة المتمثلة في محاسبة مرتكبي أخطر الجرائم المثيرة للقلق للمجتمع الدولي وتحقيق العدالة للضحايا؛

18 – *تدعو* كذلك الدول الأطراف إلى مواصلة الإعراب عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، ويشير إلى التوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ المزيد من التدابير وتعزيز تنفيذها وتقوية جهودها لضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة؛

18 مكرّراً– يحث الدول الأطراف، في مواجهة التدابير القسرية الأخيرة المتخذة ضد المسؤولين المنتخبين في المحكمة، على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي،[1] وحسب الاقتضاء، الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.[2] فيما يتعلق بامتيازات وحصانات المسؤولين المنتخبين وموظفي المحكمة والمحامين والأشخاص الذين يساعدون محامي الدفاع، بما في ذلك حصاناتهم التي يستمر منحها بعد انتهاء مدة ولايتهم، أو إنهاء عملهم في المحكمة أو توقف عملهم. وظائفهم، واتخاذ أي إجراء إذا اعتبره التقييم الأمني أو أي تقييم آخر تجريه دولة طرف ضروريا، وفقا للإطار القانوني القائم، لضمان أمنهم وسلامتهم وحمايتهم من أي عوائق لا مبرر لها تنشأ عن هذه التدابير القسرية؛

19 – *ترحب* بتقرير المحكمة وعرضها الشامل عن التعاون، [3] الذي يتضمن بيانات مصنفة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية؛

20 – *تشدد* على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز آفاق تنفيذ أوامر الاعتقال المعلقة؛ ~~عقب الندوة التي عقدها اليسرون في لاهاي في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018~~

يشير منطوق القرار رقم 20 مكرراً إلى أن التعاون الدولي والمساعدة القضائية يحكمهما الباب 9 (المواد 86–102) من نظام روما الأساسي؛

---

[1] الفقرتان 2 و 3 من المادة 48 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] الفقرة 1 من المادة 15، والفقرة 1 (ب) من المادة 16، والفقرة 1 (ب) من المادة 18 من الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

[3] ICC-ASP/24~~2~~/24.

21 - *تشدد* أيضًا على ضرورة مواصلة المناقشات بين الميسرين المشاركين بشأن التعاون وجهات الاتصال المعنية بعدم التعاون والمحمة؛ ~~عقب مناقشة اللجنة المشتركة حول تعزيز التعاون مع المحكمة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020.~~

22- *ترحب* بالجلسة العامّة بشأن التعاون التي عقدت خلال الدورة الثانية والعشرين لجمعية الدول الأطراف والتي أتاحت فرصة للتفكير بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني بشأن 25 عاما من التعاون، فضلا عن إجراء مناقشة أكثر تقنية وفيما يتعلق بمسألة الاعتقالات؛

23 - *تشدد* على أهمية الإجراءات والآليات الفعالة التي تمكن الدول الأطراف والدول الأخرى من التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأصول في أسرع وقت ممكن، ويدعو الجميع على الدول الأطراف أن تضع وتزيد من تحسين الإجراءات والآليات الفعالة في هذا الصدد، بهدف تسهيل التعاون بين المحكمة والدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛

24 - *تذكّر* بأهمية إعلان باريس غير الملزم قانونا بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2؛

25- *تذكّر* بوجود منصة رقمية آمنة للدول الأطراف لتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن التعاون والتحقيقات المالية واسترداد الأصول؛

26- *تشير* إلى التوصيات المتعلقة بالتعاون الواردة في تقرير الخبراء المستقلين الصادر في 30 أيلول/سبتمبر 2020؛ [4]

باء – الولايات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في فترة ما بين الدورتين

وفيما يتعلق **بالتعاون،**

(أ) *تحث* المكتب، من خلال فريق عمل لاهاي، على مواصلة المناقشات حول المقترحات الناتجة عن ندوة التيسير المشترك التي عقدت في لاهاي في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بعنوان "الاعتقالات: التحدي الرئيسي في مكافحة الإفلات من العقاب"؛

(ب) *تطلب* إلى المكتب، من خلال فرق العمل التابعة له، أن يواصل المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها ~~الثانية~~ الثالثة والعشرين؛

(ج) *تدعو* المكتب، من خلال أفرقة العمل التابعة له، إلى مناقشة جدوى إنشاء آلية تنسيق بين السلطات الوطنية؛

(د) *تدعو* المكتب، من خلال فرق العمل التابعة له، إلى مواصلة تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك بناء القدرات، والمحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف، لتعزيز التعاون مع المحكمة؛

(هـ) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إحالة طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للتعاون والمساعدة، بما في ذلك من خلال النظر في إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية عند الضرورة؛

[4] ICC-ASP/19/16.

(و) *تشجع* المكتب، من خلال أفرقة العمل التابعة له، على مواصلة استعراضه لتنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام 2007،[5] بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حيثما كان ذلك مناسبا؛

(ز) *تطلب* من المكتب الحفاظ على تسهيلات تعاون جمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(ح) *تطلب* من المكتب، من خلال تيسير التعاون، وفقًا للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية[6] وخطة العمل الشاملة لآلية الاستعراض،([7]) أن يواصل ~~تقييم~~ **استعراض** تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعاون ~~ومتابعتها بما في ذلك تنفيذها~~، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها ~~الثانية~~ الثالثة والعشرين؛

(ط) *تطلب* من المحكمة الاستمرار في تقديم تقرير محدث عن التعاون إلى الجمعية في دورتها السنوية، يتضمن بيانات مصنفة حول الردود المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية؛

(ي) تكلّف المكتب، من خلال أفرقة العمل التابعة له، بمواصلة المناقشات بشأن التعاون في التحقيقات المالية وتجميد الأصول ومصادرتها على النحو المنصوص عليه في إعلان باريس، بما في ذلك من خلال مواصلة العمل لمواصلة تطوير المنصة الرقمية المؤمنة؛

ك) *تطلب* إلى المسجل التعامل مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالقضايا المبيّنة في الفقرة 18 مكرراً من المنطوق وتقديم تقرير إلى المكتب، من خلال تسهيل التعاون، في النصف الأول من عام 2024 حول نتائج هذه المناقشات.

---

[5] القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

[6] ICC-ASP/19/Res.7

[7] https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive Action Plan-ENG.pdf.